هو جرى على الغالب فالاختصاص كذلك **حصل من** ما لكين له **كفار** اصليين حربيين **بقتال**
وايجاف لنحو خيل او ابل لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى او فلا يرد المأخوذ
بقتال الرجالة والسفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه اما ما اخذ من مسلم مثلا قهرا فيجب رده
لمالكه كفدا الاسير يرد اليه كذا اطلقوه والاوجه ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه
ويحتمل عدم الفرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه ويأتي فيمن امهر عن زوج
طلق قبل وطئ هل يرجع الشطر للزوج او للمصدق ما يتعين مجيئه هنا واما ما حصل
من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي قاله الاذرعي ولا يرد على
التعريف ما هربوا عنه عند الالتقاء قبل شهر السلاح وما صالحونا به او اهدوه لنا
عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كانه موجود بطريق القوة
المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع
تلاق لم تقو به شائبة القتال فيه وانما حكما بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة
لا نخرجهم عن المال بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد
فان يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها
ومر في تعريف الفيء ماله تعلق بذلك **فيقدم منه** اي من اصل المال **السلب** بفتح اللام **للقاتل**
المسلم ولو نحو قن وصبي اذ قاتلا سواء اعرض عنه ام لا للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه نعم لا يستحق ذلك ذمي ومسلم قن لذمي ولو خرج باذن الامام وكذا
نحو عين ومخذل **وهو ثياب القتيل** التي عليه **والخف والران** وهو خف طويل لا قدم له
يلبس للساق **والة الحرب كدرع** بدال مهملة وهو المسمى بالزردية **وسلاح** لثبوت يده
على ذلك وقضية عطفه السلاح على الدرع ان الدرع غير سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه
ومركوب وهو بالقوة كان قتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكفي
امساك غلامه له حينئذ وان نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بانها
تابعة لمركوبه فاكتفى بقيادة غيره ولا كذلك هذا لكن الاوجه ان تكون كالجنيبة
معه ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتي في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه
لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه **وسرج ولجام** ومقود ومهماز لثبوت يده على
ذلك حسا **وكذا سوار ومنطقة** وهميان بما فيه وطوق **وخاتم ونفقة معه وجنيبة**
واحدة لا اكثر منها ولا ولد مركوبه كما ذكره ابن القطان في فروعه نعم الخيرة في واحدة من
الجنائب للمستحق تقاد ولو لم تقد بل معه يقودها بنفسه كما اقتضاه كلامهم **معه** امامه او خلفه
او بجنبه فقولهما في الروضة كاصلها بين يديه مثال لا قيد و في السلاح الذي عليها
تردد للامام والظاهر انه من السلب لانه انما حمله عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه
في الاظهر لاتصاله هذه الاشياء به مع احتياجه للجنيبة والثاني لا يستحقها لانه ليس

مقاتلها

مقاتلا بها فاشبهت ما في جنبه **لا حقيبة مشدودة على الفرس** فلا يأخذها ولا
ما فيها من الدراهم والامتعة **على المذهب** لانفصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليها
والطريق الثاني طرد القولين كالجنيبة نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها **وانما
يستحق** القاتل السلب **بركوب غرر يكفي به** اي الركوب او الغرر المسلمين **شر كافر
اصلي في حال الحرب** كان اغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي
ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغرى عليه مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته
مردود اذ المغرى عليه لا يملك والمغرى يملك فهو للمجنون وللمالك الرقيق لا امرهما **فلو رمى
من حصن او من الصف او قتل نائما** او غافلا او مشغولا او نحو شيخ هرم **او اسيرا**
لغيره **او قتله وقد انهزم الكفار** بالكلية بخلاف ما اذا تحيزوا او قصدوا انحو خديعة
لتفا القتال **فلا سلب** لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف
ما لو قتله مقبلا على القتال او مدبرا عنه والحرب قائمة فانه يستحقه ويشمل ذلك ما لو
قتله وقد انهزموا ثم كروا عن قرب او كان ذلك خديعة او كان بحيزهم الى فئة قريبة
ولو اثخنه واحد وقتله اخر فهو للمثخن لما يأتي فانه لم يثخنه فللثاني او امسكه واحد
ولم يمنعه الهرب فقتله اخر فلهما فان منعه فهو الاسر ولو كان احدهما لا سلب له كمخذل
كان ما يثبت له لولا المانع غنيمة قاله الدارمي وعبارة المحرر من وراء الصف نحو المصنف
وراء لايهامها وفهم صورتها مما ذكر بالاولى وقول السبكي ان هذا احسن لمن لا يلتزم
في الاختصار الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير والا لم يجز ممنوع اذ من شان المختصر
تغيير ما اوهم سيما ان كان فيما اتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم في خطبته ذلك
فما قاله السبكي غير ملاق لصنيعه بالكلية **وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ**
يعني يزيل ضوء **عينيه** او العين الباقية له **او يقطع يديه ورجليه** لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى سلب ابي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم
وكذا لو اسره فقتله الامام او من عليه او ارقه او فاداه نعم لا حق له في رقبته وفدائه
لان اسم السلب لا يقع عليهما **او قطع يديه او رجليه** او قطع يدا ورجلا **في الاظهر** لانه ازال
اعظم انتفاعه وفرض بقائه مع هذا وما قبله نادر والثاني لا واختاره السبكي
فقال لا يستحق السلب الا بالقتل لظاهر خبر من قتل قتيلا فله سلبه **ولا يخمس السلب
على المشهور** لقضائه به صلى الله عليه وسلم للقاتل ولم يخمسه والثاني يخمس لاطلاق
الاية فيدفع خمسه لاهل الفيء والباقي للقاتل **وبعد السلب تخرج** بمثناة فوقية
اوله بخطه **مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما** من المؤن اللازمة ويكون ذلك من راس
مال الغنيمة حيث لا متطوع فلا يجوز له اخراجها مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة المثل
لانه كولي اليتيم كما قاله الماوردي ولو شرط عليهم عدمه **ثم يخمس الباقي** فيجعل
خمسة اقسام متوالية متساوية ويكتب على رقعة لله او للمصالح وعلى اربعة